

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان



محاضرة الإطار الجبائي للضريبة على أرباح الشركات

الأستاذ: ع. حاي

2021 - 2020

الضريبة على أرباح الشركات IBS

تمهيد:

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1991، حيث عوضت الضريبة على أرباح الشركات الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية. حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ما يلي : "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين و تسمى هذه الضريبة بالضريبة على الأرباح الشركات".

أولا : مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S)

1. تعريف الضريبة على أرباح الشركات :

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ما يلي : "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين و تسمى هذه الضريبة بالضريبة على الأرباح الشركات". تعرف الضريبة على أرباح الشركات بأنها ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة من قبل شركات الأموال وفق معدل سنوي ثابت، بعد أن يتم التصريح بالأرباح لدى الإدارة الضريبية¹. يندرج تأسيس ضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين.

و تخضع للضريبة على ارباح الشركات IBS ، حسب المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة :

أ. الشركات مهما كان شكلها و غرضها باستثناء:

¹ قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سغد دحلب ، البلدة، الجزائر 20-21 ماي 2002، ص02.

- شركات الأشخاص لانها تخضع للضريبة على الدخل إجمالي (IRG) و يكون خضوعها ل (IBS) إلا إذا إختارت الخضوع إليها وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 و لارجعة في هذا الإختيار .

- الشركات المدنية التي لم تتكون على شركة بالأسهم ، باستثناء الشركات التي إختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 و لارجعة في هذا الإختيار .

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بهم العمل.

ب. المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري²

2. المجال الاقليمي للضريبة : تستحق الضريبة عن الارباح المحققة بالجزائر . و تعتبر ارباحا محققة بالجزائر على الخصوص :

-الارباح المحققة في شكل شركات، و العائدة من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود اقامة ثابتة.

- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

-أرباح المؤسسات و ان كانت لاتملك اقامة او ممثلين معينين إلا انها تمارس بصفة مباشرة او غير مباشرة نشاطا يتمثل في انجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية .

ملاحظة :

اذا كانت مؤسسة ما تمارس في ان واحد نشاطها بالجزائر وخاج التراب الوطني ، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الإقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها ، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

ثانيا : تحديد المداخليل الخاضعة للضريبة/ أساس فرض الضريبة و الحواصل المعتمدة :

1. تحديد المداخليل الخاضعة للضريبة/ أساس فرض الضريبة

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي و يساوي الفرق بين الحاصل المقبوض من طرف المؤسسة و التكاليف التي تتحملها .

-الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من اية طبيعة بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن اية عنصر من عناصر الأصول سواءا أثناء الاستغلال أو في نهايته كما يتم تحديد الربح الصافي من خلال الفرق بين قيم الأصول الصافية عند اختتام أو افتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس لفرض الضريبة: و تحسم الضريبة من الزيادات المالية و تضاف عند الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال او الشركاء خلال هذه الفترة و يستنتج من ذلك بأن الربح لا ينتج فقط من العوائد و الخسارة في الدخل أو في رأس المال الناجمة عن العمليات المحققة من طرف المؤسسة و إنما أيضا من المقارنة بين قيم الأصول و الخصوم التي تم تجريدها وفقا للقانون التجاري.

- حدد الربح الخاضع للضريبة من خلال نتائج المحاسبة للمؤسسة ،أما بالنسبة لوعاء الضريبة ينبغي الاعتماد على نتائج المحاسبة لإعادة إدراج التصحيحات الإيجابية (و الحسومات) التصحيحات السلبية و الأخذ بعين الإعتبار القواعد الجبائية الخاصة).
-تظهر هذه التصحيحات في جدول حساب النتائج الجبائية التي ينبغي إرفاقها بالتصريح السنوي للنتائج و التي يكمن أن تكون إيجابية أو سلبية.

النتيجة المحاسبية = الحواصل المدرجة في المحاسبة - التكاليف المدرجة في المحاسبة .
النتيجة الجبائية = الحواصل الخاضعة للضريبة - التكاليف الخاضعة للضريبة.

النتيجة الجبائية (الأساس الخاضع للضريبة (IBS) = الربح المحاسبي (المصرح به) + الإسترداد - التحفيضات)

ملاحظة : و تشكل النتيجة الجبائية أساس حساب الضريبة على أرباح الشركات ✓ في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية و يخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، و إذا كان هذا الربح غير كافي لتخفيض كل العجز فإن العجز الزائد ينتقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية و يخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية.

2. الحواصل الواجب اعتمادها لتحديد الأساس الخاضع للضريبة :

- ✓ المبيعات و تقديم الخدمات
 - ✓ الإعانات (إعانات الإستغلال أو إعانات التجهيز).
 - ✓ فوائض القيمة المهنية الناتجة عن التنازل
 - ✓ إيرادات الإستغلال الثانوية، وتتضمن هذه الإيرادات :
 - مداخيل الأصول الثابتة المدرجة في أصول الميزانية.
 - الإيرادات المالية و تتضمن :
1. عوائد الأسهم و حصص الشركة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
 2. عوائد الديون و الودائع و الكفالات.
- ✓ الاتاوي المحصلة لقاء إمتياز حقوق الملكيات الصناعية الخاصة بالمؤسسة.
 - ✓ التخفيضات الجبائية التي تم خصمها مسبقا من الأرباح الخاضعة للضريبة.

ملاحظات:

-قاعدة حساب الاقساط السنوية للإهلاكات فيمل يخص السيارة السياحية تحدد بتكلفة شراء موحدة قدرها 1.000.000 دج (لا تطبق إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية في نشاط المؤسسة حسب قانون المالية 2010.

-الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة و المحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضرائب على أرباح الشركات.

يقوم المكلفون بالضريبة IBS بالتصريح بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة حيث يجب أن يتضمن هذا التصريح علي مبلغ رقم الأعمال , رقم التسجيل في السجل التجاري و إسم المحاسب المكلف بمسك المحاسبة و عنوانه إضافة إلى ذلك المكلف ملزم بعرض مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة و لا سيما ملخص عن حساب النتائج و كشف للمصاريف العامة وكذا الإهلاكات المالية المطبقة كشفا للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني.

ثالثا : معدلات الضريبة على أرباح الشركات IBS :

1. المعدلات العادية³:

- تحدد الضريبة IBS بنسبة 19% بالنسبة للأنشطة الإنتاج

- تحدد الضريبة IBS بنسبة 23% بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري ، و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات بإستثناء و كالات الأسفار.
- تحدد الضريبة IBS بنسبة 26% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

2. الإقتطاع من المصدر :

- من اجل التحصيل الضريبي و لتفادي التهرب من دفع الضريبة، تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي :
- المداخيل المحققة من طرف شركات أجنبية لا تملك منشأة مهنية دائمة 24% (محررة من الضريبة):
- تأدية الخدمات 24% (محررة من الضريبة).
- مداخيل محققة من طرف مؤسسات أجنبية للنقل البحري 10% (محررة من الضريبة)
- مداخيل الديون و الكفالات 10% (منشئ للقرض ضريبي).
- مداخيل متأتية من سندات مجهولة الاسم و لحاملها 40% (محررة من الضريبة).
- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية:
- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من قبل الأشخاص المعنويين الغير مقيمين 20% (محررة من الضريبة)⁴

رابعا : خصم الأعباء لتحديد الربح الخاضع للضريبة :

1. الشروط العامة لخصم التكاليف: حتى تكون الأعباء قابلة للخصم جبائيا لابد أن تخضع

للشروط أن تخضع للشروط التالية :

- يجب ان تكون مختلف التكاليف مخصصة مباشرة للإستغلال و ان تكون مرتبطة بالتسيير العادي للمؤسسة
- يجب ادراجها في المحاسبة و ان تكون مدعمة بالوثائق التبريرية (فاتورة، دفتر أتعاب.....الخ).
- يجب إظهارها عن طريق تخفيض الأصول الصافية للمؤسسة.
- يجب إدراجها ضمن أعباء السنة المالية.

2. التكاليف الواجب خصمها:

- الهدايا المختلفة بإستثناء تلك التي لها طابع إشهاري مالم يتجاوز قيمة الواحدة 500 دج ،

- الإعانات و التبرعات ماعدا تلك الممنوحة نقداً أو عيناً لصالح المؤسسات و الجمعيات ذات الطابع الإنساني ما لم تتعدى مبلغاً قدره 1.000.000 دج عينا أو نقداً.
- تكون قابلة للخصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية من أجل تحديد الربح الجبائي شريطة إثباتها في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية و حد أقصاه 30.000.000 دج.
- يخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح في حدود سقف 100.000.000 دج , النفقات المصروفة في إطار بحث و التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار البحث و يجب التصريح بالمبلغ المعاد استثماره للإدارة الضريبة و كذلك إلى هيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي⁵.

ملاحظة :

لا تخصم التكاليف و الأعباء التي تستوفي شروط الخصم و التي تم تسديدها نقداً عندما يفوق مبلغ الفاتورة 300.000 دج مع احتساب كامل الرسوم⁶

3. فوائض القيم الخاصة بالتنازل عن الأصول:


- *تخضع للضريبة فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة حسبما كانت قصيرة أو طويلة الأجل:

- إذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأجل يحسب مبلغها في حدود 70%.

- إذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأجل يحسب مبلغها في حدود 35%.

ملاحظة:

النتيجة الجبائية (الأساس الخاضع للضريبة (IBS) = الربح المحاسبي (المصرح به) + الإسترداد
- التحفيضات)



خامسا : الإعفاءات

1. الإعفاءات الدائمة :

- تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات :
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق أو الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- عمليات تصدير السلع و تلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة ماعدا خدمات النقل البري، الجوي و البحري و التأمين و الخدمات المصرفية.
- العمليات البنكية و التأمين المحققة من قبل صناديق التعاون الفلاحي مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للشراء و التموين و كذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد المسلم من قبل مصالح وزارة الفلاحة.
- التعاونيات الفلاحية لإنتاج، حفظ وتحويل و بيع المنتجات الفلاحية و كذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد المسلم من قبل مصالح وزارة الفلاحة.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التي تتبعها.
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الموجه للاستهلاك على حالته⁷

2. الإعفاءات المؤقتة :

- تستفيد من إعفاء مؤقت للضريبة على أرباح الشركات :
- الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل

الشباب " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. وترفع هذه المدة إلى 06 سنوات إذا أقيمت هذه الاستثمارات في مناطق تعمل الدولة على ترقيةها، و يمدد هذا الإعفاء إلى سنتين إذا تعهد المستثمرون بتوظيف 03 عمال لمدة غير محدودة.

- شركات رأس مال المخاطرة من إعفاء لمدة 05 سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها.
- المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية و الأسفار و كذا شركات الاقتصاد المختلط الناشئة في القطاع السياحي من إعفاء لمدة 10 سنوات.
- وكالات السياحة و الأسفار و المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة من إعفاء لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط⁸

سادسا : الية حساب و دفع الضريبة على أرباح الشركات

1. الية حساب الضريبة على أرباح الشركات :

يشمل الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الربح الصافي الناتج عن الفرق بين الإيرادات المحققة و الأعباء الناتجة الناتجة عن ممارسة النشاط، و يطبق معدل الضريبة على الربح الجبائي.

و يساوي الربح الجبائي : الربح المحاسبي المصرح به من طرف المؤسسة و تضاف إليه التكاليف المرفوضة جبائيا و تخصم منه التخفيضات و الإعفاءات إن وجدت :

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الاستردادات (الأعباء الغير قابلة الخصم) - التخفيضات⁹

الضريبة على أرباح الشركات = الربح الجبائي X معدل الضريبة.

2. دفع الضريبة على أرباح الشركات :

أ. الدفع التلقائي :

أي يتم حساب الضريبة حسب هذا النظام من المكلف نفسه و تسدد تلقائيا لحزينة الضرائب دون سابق إنذار و تعتبر من أهم الطرق لتسديد الضريبة على أرباح الشركات.

يشمل نظام الدفع التلقائي ثلاث تسيقات مؤقتة يتم تسديدها خلال نفس السنة المالية، و رصيد التصفية يسدد بعد قفل السنة المالية ، و الجدول التالي يبين تواريخ تسديد التسيقات للضريبة على أرباح الشركات.

التسبيق الأول

من 20 فيفري إلى 20 مارس

التسبيق الثاني

من 20 ماي إلى 20 جوان

التسبيق الثالث

من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر

رصيد التصفية

على أقصى تقدير 30 أبريل من السنة الموالية

يقدر مبلغ كل تسبيق ب 30% من مبلغ الضريبة المستحقة للسنة السابقة ، مع العلم أن التسبيق الأول يحسب على أساس النتيجة للسنة قبل ماضية في حالة عدم تحديد الربح الجبائي للسنة المالية الماضية و يتم تعديله في التسبيقين الثاني و الثالث ويتم حساب التسبيقات على النحو التالي¹⁰ :

التسبيق = الربح الجبائي للسنة (ن-1) * معدل الضريبة * 30%

رصيد التسوية = (الربح الجبائي للسنة X معدل الضريبة) - مجموع التسبيقات المدفوعة

ملاحظة :

✓ عدم احترام دفع التسبيقات في الآجال القانونية المحددة، سوف يعرض المكلف إلى دفع غرامة

تقدر ب 10% من مقدار التسبيق.

✓ يتم حساب مبلغ التسبيقات بالنسبة للشركات حديثة الإنشاء على النحو التالي: التسبيق =

30% x 5% رأس مال الشركة.

ب. الإقتطاع من المصدر :

نص المشرع على خضوع بعض مجموعة من المداخل لنظام الإقتطاع من المصدر و التي تتمثل في :

- المداخل المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية .

- مداخل رؤوس الأموال المنقولة للضريبة على أرباح الشركات.

و يعتبر هذا النظام استثنائيا

خاتمة :

إن الضريبة على أرباح الشركات تتكيف أكثر مع شركة الأموال، كما يسمح القانون لشركات الأشخاص الخضوع لهذه الضريبة اختياريا و الهدف من ذلك هو عدم إجبار شركات الأشخاص لنظام معين ، بل فتح المجال أمامها للاختيار و ذلك حسب تطلعات و اختيارات الشركاء و هذا ما يشجع على الاستثمار الذي يعتبر مؤشرا هاما في الاقتصاد.

حادي عبد الطيف